

335815 - لماذا يعد زنا المرأة أكثر قبحاً من زنا الرجل وهل هناك ما يبدر زنا الرجل ؟

السؤال

كان قد اعتراني فضول أثناء قراءتي لسورة النساء عن أحكام التعامل مع الزوج الزاني أو الزوجة الزانية، وقد قرأت فتاوى في ذلك الخصوص توضح كيفية تعامل الزوج مع زوجته الزانية، وتعامل الزوجة مع زوجها الزاني، فوجدت في مقدمة جوابكم على سؤال زوجة زاني في الجواب رقم: (110141) تبريراً لفعل زوجها في المقدمة، من ذكر لفتنة النساء وشدتها على الرجال، وبصيغة تشرك الزوجة بها في الذنب؛ كونها قد تكون قصرت في حق زوجها، بينما كان ردكم على زوج زانية في الجواب رقم: (141286) فيه نوع من التحريض في المقدمة بذكر قبيح ما فعلت زوجته، وأن زنا المرأة أشد قبحاً من زنا الرجل؛ إذ تلوث فراشه. فلم هذا الاختلاف، وهذه الصيغة المختلفة في الرد على نفسين تعانين ذات المشكلة، وقد سلب حقهما بالمثل؟ وهل من العدل اعتبار زنا المرأة أشد قبحاً من زنا الرجل، وتقبيحه في عين الرجال، بينما يتم تبرير زنا الزوج، وتهوينه في عين النساء، لاسيما وطلب الصبر من الزوجة وإشراكها في الذنب كونها قصرت في حقه؟

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- أولاً: الزنا عمل قبيح، وفاحشة منكرة، سواء كان من الرجل أو المرأة
- ثانياً: إذا وقع الزوج في الزنا فإن إثمه ووزره عليه لا يتحملة غيره

أولاً: الزنا عمل قبيح، وفاحشة منكرة، سواء كان من الرجل أو المرأة

الزنا عمل قبيح، وفاحشة منكرة، سواء كان من الرجل أو المرأة، وقد سوت الشريعة بينهما في العقوبة، فالزاني البكر - رجلاً كان أو امرأة - يجلد مائة، والزاني الثيب - رجلاً كان أو امرأة - يجرم حتى الموت.

وقد نقلنا في الجواب المشار إليه - الثاني - كلام ابن القيم رحمه الله في بيان أن زنا المرأة أقبح من زنا الرجل.

قال رحمه الله: "الزنى من المرأة أقبح منه بالرجل، لأنها تزيد على هتك حق الله: إفساد فراش بعلها، وتعليق نسب من غيره عليه، وفضيحة أهلها وأقاربها، والجناية على محض حق الزوج، وخيانتته فيه، وإسقاط حرمة عند الناس، وتعييره بإمساك البغى، وغير ذلك من مفاصد زناها". انتهى من "زاد المعاد" (5/377).

فهما يشتركان في هتك حق الله، وفي العقوبة في الدنيا، وفي عذاب الله في الآخرة؛ ثم تزيد المرأة بهذه المعاني: إفساد فراش زوجها، وإدخال نسب من غيره عليه، وفضيحة أهلها وأقاربه، وإسقاط حرمة زوجها بين الناس.

وهذه المفاصد لا تقع ، أو تقل مع زنا الرجل، فإنه إذا زنى لم يفسد فراش زوجته، ولم يدخل نسبا عليها من غيرها، وفضيحة أهله وأقاربه دون فضيحة أهل المرأة وأقاربها، وتعيب زوجها وإسقاط حرمتها دون ما يحصل للرجل إذا زنت امرأته.

وهذا لا يعني أن زنا الرجل لا تترتب عليه مفاصد أو ليس قبيحا منكرا، بل هو قبيح ومنكر، ومن كبائر الذنوب ، لكن المفاصد المترتبة على زنا المرأة أشد.

ثانيا: إذا وقع الزوج في الزنا فإن إثمه ووزره عليه لا يتحملة غيره

قولك: " فوجدت في مقدمة جوابكم على سؤال زوجة زاني (110141) " تبريراً لفعل زوجها في المقدمة من ذكر لفتنة النساء وشدتها على الرجال، وبصيغة تشرك الزوجة بها في الذنب كونها قد تكون قصرت في حق زوجها ". فنقول: معاذ الله أن نبرر الزنا، أو أن نشرك الزوجة في ذنب زوجها، حتى لو قصرت في حق زوجها.

فلو أن المرأة أهملت زوجها ولم تعطه حقه ولم تتزين له، فذهب فوقع في الزنا، فإن وزره عليه، لا يتحملة غيره، وتأثم المرأة بعدم إعطاء الحق، لكن لا علاقة لها بإثم الزنى، بحال. قال تعالى: (وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ غَلِيماً حَكِيماً) النساء/111، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. الأنعام/165.

قال ابن كثير رحمه الله: " وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾: إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جَزَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمِهِ وَعَدْلِهِ، أَنَّ التُّفُوسَ إِنَّمَا تُجَارَى بِأَعْمَالِهَا، إِنَّ حَيْرًا فَحَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَأَنَّهُ لَا يُحْمَلُ مِنْ حَاطِئَةِ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ. وَهَذَا مِنْ عَدْلِهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى جِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾. [فَاطِرٌ: 18] ، وَقَوْلُهُ ﴿فَلَا يَحَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾. [طه: 112].

قَالَ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ: فَلَا يُظَلَمُ بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُ غَيْرِهِ، وَلَا يُهْضَمُ بِأَنْ يُنْقَضَ مِنْ حَسَنَاتِهِ" انتهى من "تفسير ابن كثير" (3/ 383).

وإنما كان الجواب في علاج مشكلة من يعترف لزوجته بالزنا، وكان من سبل العلاج أن تنظر في علاقتها مع زوجها ربما كانت مقصرة فيها، وليس في هذا تحميلها شيئا من إثم زوجها ، أو تبرير لفعله، وقد نص الجواب على هذا.

جاء في الجواب المذكور: " وعلى الزوجة التي تعلم من زوجها وقوعه فيما حرم الله مع النساء الأجنبية أن تسارع إلى تذكيره بتقوى الله ، وأن تخوفه من أليم عذابه ، وأن تقطع الطريق على الشيطان أن يقوده إلى الرذائل والفواحش، وأن تبحث عن الأسباب التي أدت به إلى الوقوع في هذه المحرمات فتعالجها، فلا تبق خادمة في بيتها، ولا تمكنه من النظر إلى صاحباتها، أو الخلوة بهن، أو الحديث معهن، كما عليها أن تبحث في نفسها فقد تكون

مقصرة في حقه في الفراش، ولا تشبع رغبته بسبب عملها، أو انشغالها. وهذا كله لا يعني أنه يحل له ما فعله - إن ثبت عنه - فالزنا من كبائر الذنوب، وهو متزوج، وعقوبته الرجم حتى الموت، وإنما نريد علاج واقع أمامنا".

ونسأل الله أن يعصمنا من الزلل، وأن يوفقنا لصالح القول والعمل.

والله أعلم.